

الرسالة

وفَرَضَ [الْحَجَّ] عَلَى مَنْ يَجِدُ السَّبِيلَ فَذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ : أَنَّ السَّبِيلَ الزَّادُ
وَالْمَرْكَبُ وَأَخْبَرَ رَسُولُ [الْحَجِّ] بِمَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَكَيْفِ التَّلَابِيَةِ فِيهِ وَمَا سَنَّ وَمَا
يَتَّقِي الْمُحْرَمُ مِنَ لُبْسِ الثِّيَابِ وَالطَّيِّبِ وَأَعْمَالِ الْحَجِّ سِوَاهَا مِنْ عَرَفَةَ
وَالْمزدلفةِ وَالرَّمِيِ وَالْحِلَاقِ وَالطَّوَافِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ .
فلو أن امرأاً لم يعلم لرسول [الْحَجِّ] سنةً مع كتاب [الْحَجِّ] إلا ما وصفنا مما سن رسول [الْحَجِّ] فيه
معنى ما أنزله [الْحَجِّ] جُمْلَةً وأنه إنما [ص 198] استدرك ما وصفتُ من فَرَضِ [الْحَجِّ] الأعمالِ
وما يُحَرِّمُ وما يُجِلُّ ويُدْخِلُ به فيه ويُخْرِجُ منه ومواقيتِهِ وما سَكَتَ عنه
سِوَى ذَلِكَ من أعمالِهِ : قامَتِ الْحَجَّةُ عَلَيْهِ بِأَنَّ سَنَةَ رَسُولِ [الْحَجِّ] إِذَا قَامَتِ هَذَا الْمَقَامَ مَعَ
فَرْضِ [الْحَجِّ] فِي كِتَابِهِ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ قَامَتُ كَذَلِكَ أَبَدًا .
واستُدِلَّ أَنَّهُ لَا تُخَالِفُ لَهُ سَنَةٌ أَبَدًا كِتَابَ [الْحَجِّ] وَأَنَّ سَنَّتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَصٌّ
كِتَابٍ : لِأَزِمَةٍ بِمَا وَصَفْتُ مِنْ هَذَا مَعَ مَا ذَكَرْتُ سِوَاهُ مِمَّا فَرَضَ [الْحَجِّ] مِنْ طَاعَةِ رَسُولِهِ .
وَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ [الْحَجِّ] لَمْ يَجْعَلْ هَذَا لِخَلْقٍ غَيْرِ رَسُولِهِ .
وَأَنْ يَجْعَلَ قَوْلَ كُلِّ أَحَدٍ وَفَعْلَهُ أَبَدًا تَبَعًا لِكِتَابِ [الْحَجِّ] ثُمَّ سَنَةَ رَسُولِهِ .
وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ عَالِمًا إِنْ رُوِيَ عَنْهُ قَوْلٌ يُخَالِفُ فِيهِ شَيْئًا [ص 199] سَنَّ فِيهِ
رَسُولُ [الْحَجِّ] سَنَةً لَوْ عَلامَ سَنَةَ رَسُولِ [الْحَجِّ] لَمْ يُخَالِفْهَا وَأَنْتَقَلَ عَنْ قَوْلِهِ إِلَى
سَنَةِ النَّبِيِّ - إِنْ شَاءَ [الْحَجِّ] - وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ غَيْرَ مُوسَّعٍ لَهُ .
فكَيْفَ وَالْحُجَّجُ فِي مِثْلِ هَذَا لِلَّهِ قَائِمَةٌ عَلَى خَلْقِهِ بِمَا افْتَرَضَ مِنْ طَاعَةِ
النَّبِيِّ وَأَبَانَ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ بِهِ مِنْ وَجْهِهِ وَدِينِهِ وَأَهْلِهِ دِينِهِ